بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني
اشربه لكذا فافعل لي كذا ذلك بفضلك ثم يسمي الله ويشربه مصا فان العب
يورث وجع الكبد ويتنفس ثلاثا ويحمد بعد كل تنفس كما يسمي اول كل شرب
وقال السيد الشبلي والاولى شربه لشفاء قلبه من الاخلاق الذميمة والتحلية
بالاخلاق العلية اهـ ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك
ثم ينصرف كالمتحزن لفراقه وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا ولا
ملتفتا ويكون كالمتباكي بكل ذلك الدعاء على باب المسجد بخلاف ما خاف من ظالم
او غريم ونحوه او فوت رفقة **التنبيه الثاني** قال في شرح العباب ومنه
فرع قال في المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك حق مستحق
العلماء كما نقله القاضي عياض واوضحه بدليله في شرح مسلم لبني طلحة الحجبيين
من بني عبد الدار بن قصي وهم المشهورون الان بالشيبيين وشيبة الصحابي حاجب
الكعبة هو ابن عم عثمان ابن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن
قصي قال العلماء وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبقى دائما لهم ولذراريهم اي لان عليا كرم الله وجهه اخذ مفتاح الكعبة منهم
يوم فتح مكة فنزل قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ منه المفتاح ثم رده اليهم وقال خذوها خالدة
تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ولا يحل تفويض شيء من هذه الامور لغيرهم ولا لاحد
منازعتهم فيها ما وجد منهم صالح لذلك وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت
اهـ كلام المجموع وافهم قوله لبني طلحة ان ذلك ثابت لجميع من وجد منهم كبيرهم وصغيرهم
وانهم في ذلك على السواء من غير تمييز لبعضهم بشيء والحديث دال على ذلك ايضا اذ

الاصل

الاصل المساواة حتى يرد مميز ولم يرد فما اصطلحوا عليه الان من ان الاكبر منهم
سنا هو الذي يتولى ذلك دون غيره وانه يتميز عن بقيتهم في المرتب والمنذور
لهم به لم ار له وجها فان قلت لعلهم لشدة منازعتهم وعدم اتفاقهم على ما يندفع
به ذلك قلت القياس ح اما المهاياة بينهم واما الاعراض عنهم الى ان يصطلحوا
على شيء ما لم يترتب على ذلك مفسدة والا اجبروا على ما تندفع به المفاسد
وتفاصيل ذلك للامام ونائبه وان لم يكن لهما ولاية على الكعبة لان لهما النظر
العام على الولاة الا ترى انهما ينظران في امر الاوقاف والناظر عليها بشرط واقفها
انه ليس لهما ولاية خاصة في ذلك ولاية خاصة في ذلك ولدفع الخصام بين المتنازعين
والنظر في المصالح والمفاسد العامة والخاصة مختص بهما دون غيرهما وعلى فرض
ان ما اصطلحوا عليه له اصل فكان قياس الولايات تقديم الاوثق والاعلم والاكمل
على الاسن فينبغي حمل ما اصطلحوا عليه على اسن متصف ببقية صفات الكمال من
العدالة والصيانة والامانة والكفاية واما تقديمهم الاسن وان اتصف
بكل قبيح فهو مما لا يقول به احد ولا يتوهم ان له اصلا ويؤخذ من قولهم ما وجد
منهم صالح ان محل ما ذكرته من استوائهم ما لو كانوا كلهم صالحين وان غير الصالح
لا يثبت له حق لا وحده ولا مع غيره وقضية كلامهم تعبيرهم بالبنين ان النساء
لا حق لهن في ذلك بانفسهن ولا لابنائهن ويوجه بان هذه ولاية وهي مختصة
بالذكور وان بني البنات لا حق لهم لانهم ليسوا من بني شيبة اذ العبرة بالاباء
لا بالامهات لكن قضية قولهم لذراريهم دخولهم الا ان يقال ليس المراد
هنا مطلق الذرية بدليل المقام اذ الكلام في الولاية لبني شيبة واولئك ليسوا منهم
فالوجه انه لا حق لهم هنا وقولهم صالح هل يدخل فيه الرقيق منهم الذي يقتضيه
النظر وكلامهم في الولايات وادابها عدم دخوله لانه مشغول بخدمة سيده و

Copyright © King Saud University